

فتح الباري شرح صحيح البخاري

تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا قول من قال يبقى للمقتول حق التشفي وهو أقرب من إطلاق بن العربي هنا قال وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق ال وهي غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقا لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق ال تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك .

(قوله باب ظهر المؤمن حمى) .

أي محمي معصوم من الإيذاء قوله إلا في حد أو في حق أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبا وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول ال صلى ال عليه وسلم ظهر المسلمين حمى إلا في حدود ال وفي محمد بن عبد العزيز ضعف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وفي سننه الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث أبي أمامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي ال وهو عليه غضبان وفي سننه أيضا مقال .

6403 - قوله حدثنا محمد بن عبد ال في رواية غير أبي ذر حدثني قال الحاكم محمد بن عبد ال هذا هو الذهلي وقال أبو علي الجاني لم أره منسوبا في شيء من الروايات قلت وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لأنه محمد بن يحيى بن عبد ال بن خالد بن فارس وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد ال بن المبارك المخزومي وعن محمد بن عبد ال بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما وقد بينت ذلك موضعا في آخر حديث في كتاب الأيمان والنذور وقد سقط محمد بن عبد ال من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفربري وأعتد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو بن عاصم الواسطي وشيخه عاصم بن محمد أي بن زيد بن عبد ال بن عمر وشيخه واقد هو أخوه قوله قال عبد ال هو بن عمر جد الراوي عنه قوله ألا أي شهر تعلمونه هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال وقد كررت في هذه الرواية سؤلا وجوبا وقوله في هذه الرواية أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا يومنا هذا يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام وأجاب الكرمانى بأن المراد باليوم الوقت الذي تؤدي فيه المناسك ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ولا يلزم من ذلك حصول المزية التي أختص بها يوم عرفة وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم

